IUG Journal of Islamic Studies E-ISSN: 2410-5201 IUGJEPS
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza P-ISSN: 2410-8715 Vol 30, No 4, 2022, pp 952 -979

Received on (13-01-2022) Accepted on (09-04-2022)

https://doi.org/10.33976/IUGJIS.30.4/2022/38

The premises of the selection of hadiths of Imam Muhammad bin Al Hasan Hasan Shayban from his book "Al Hujjah Ala Ahl Al Madinah"

Muhammad Z. Stubla[*1], Prof. Basem F. Al-Jawabra[*2]
Kosovo – Pristina[*1], University of Jordan[*2]

[*]Corresponding Author: stubllamuhamed@hotmail.com

Abstract:
Through this research paper, we will understand the rules of selection of hadiths, which appear contradictory in the book: Al-Hujjah Ala Ahl Al-Madinah, by the author who is a writer and one of the most known founders of the Hanafi Madhab, the Madhab which is of the most dominant proportions over the centuries. Understanding the rules of Imam Muhammad bin Al Hassan Ash Shayban for filtering for action with hadiths, we realize that the cause of divergences in Islamic matters is their different methodology, where the necessary results will be the same. For the research paper to be as complete as possible, we have brought a summary of the author and his book attached, an explanation of the key terminology in the research paper. Then in the second part of the research, we have brought fourteen rules or elements of the selection of hadiths related to the chain and narrators where the accuracy or consistency of the action with hadiths is disputed, proving each conclusion with concrete examples from the book. In the second part, we have brought twelve rules or reasons for selecting hadiths related to the text of the hadith. Through these principles of Imam Muhammad bin Al-Hasan Ash Shayban of selecting hadiths directly, the method of the Hanafi in the science of hadith can result, as Imam Muhammad is one of the three most eminent scholars in the Hanafi Madhhab. We also conclude that the reason for the divergences among the scholars is the methodology of treatment and harmonization of religious texts!

Keyword: Imam Muhammad, causes of selection, hadith, broadcasts.

قرائن ترجيح الأحاديث عند الإمام محمد بن الحسن الشيباني من خلال كتابه "الحجة على أهل المدينة"

محمد ظاهر ستوبلا[1] ، أ.د. باسم فيصل الجوابرة[2]
كوسوفو - بريشتين [1] ، الجامعة الأردنية [2]

الملخص:
من خلال هذه الدراسة سنفهم قواعد ترجيح الأحاديث التي تظهر متناقضة في كتاب: الحجة على أهل المدينة من مؤلفه الذي ألف كتباً تعد من الكتب المؤسسة للمذهب الحنفي. وهذا المذهب هو الأكثر انتشارًا على مر القرون. ومن خلال فهم قواعد الإمام محمد بن الحسن الشيباني في التصفية للعمل مع الأحاديث، نفهم أن سبب الاختلاف في الأمور الإسلامية هو منهجهم المختلف، حيث تكون النتائج بالضرورة مختلفة. ومن أجل أن يكون العمل دقيقاً وأكثر شمولاً، قمنا بتقديم ترجمة للمؤلف وكتابه، وأيضاً شرح المصطلحات الرئيسية في العمل. ثم في القسم الثاني من هذا البحث، قمنا بإحضار أربع عشرة قاعدة أو عنصرًا لترجيح الأحاديث المرتبطة بالإسناد والرواة، وأن صحة العمل بهذه الأحاديث ليست ثابتة، وإنما نحن نقدم أمثلة ملموسة من كتاب الحجة لإثبات هذه الشكوك والعمل بالراجح. بينما في الجزء الثاني للقسم الثاني قدمنا اثنتي عشرة قاعدة أو سببًا لاختيار الأحاديث المتعلقة بنص الحديث. ومن خلال مبادئ الإمام محمد بن الحسن الشيباني في اختيار الأحاديث المعمول بها، يمكن بشكل مباشر وبنسبة عالية جدًا أن نستنتج طريقة الحنفية في علم الحديث، حيث إن الإمام محمد هو أحد العلماء الثلاثة البارزين في المذهب الحنفي. كما نستنتج أن سبب الاختلاف بين العلماء هو منهجية تعاملهم مع النصوص الدينية والتناسق فيما بينها!

كلمات مفتاحية: الإمام محمد، أسباب الاختيار أو الترجيح ، الحديث ، الروايات.

مقدمة:

الحمد لله رب العمين والصلاة والسلام على خاتم النبيينأشرف الخلق والمرسلين، محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحابته أجمعين. من خلال دراساتنا في كتاب الحجة على أهل المدينة لاحظنا أن من أسباب اختلاف وجهات النظر عند العلماء هو منهجهم في التعامل مع الأحاديث من حيث اعتمادهم وترجيحهم على الروايات التي ظهر فيها التعارض. ولمعرفة ذلك من المهم أن نعرِّفَ باختصار بالمؤلف وكتابه الحجة على أهل المدينة مع ما يقصد بهذه القرائن، ثم استخراج أظهر أو أبرز القرائن المتعلقة بعلوم الحديث مع الاستشهاد بأقوال المؤلف لكي نلتزم بعنوان البحث وهو القرائن عند الإمام محمد من خلال كتابه الحجة، ثم نقدم نتائج الدراسة. أما الآن فنقدم عناصر المقدمة.

مشكلة الدراسة: تجيب مشكلة الدراسة في هذا البحث عن الأسئلة الآتية:

1. ما مكانة المؤلف وكتابه؟
2. ما معنى القرائن؟
3. ما هي قرائن ترجيح الأحاديث المتعلقة بالإسناد في كتابه الحجة على أهل المدينة؟
4. ما هي قرائن ترجيح الأحاديث المتعلقة بالمتن وما يتعلق به في كتاب الحجة؟

أهمية الدراسة: أهم ما يميز هذه الدراسة:

1. معرفة مكانة المؤلف وكتابه.
2. معرفة ما المقصود بالقرائن
3. الحاجة إلى بيان قرائن الترجيح للأحاديث المتعلقة بالمتن في كتابه الحجة على أهل المدينة، لفهم معرفة الراجح والمرجوح من الروايات.
4. الحاجة إلى فهم قرائن ترجيح الأحاديث من قبل المتن وما يتعلق به لمعرفة المتون التي يعمل بها.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

1. بيان مكانة المؤلف وكتابه.
2. بيان ما المقصود بالقرائن.
3. بيان قرائن ترجيح الأحاديث المتعلقة بالإسناد في كتابه الحجة على أهل المدينة، لفهم معرفة الراجح والمرجوح من الروايات.
4. بيان قرائن ترجيح الأحاديث المتعلقة بالمتن وما يتعلق به لمعرفة المتون التي يعمل بها.

الدراسات السابقة: من خلال البحث والاستقصاء لم أجد أحدًا تناول هذا الموضوع، بل لم أجد دراسة حديثية اعتنت بكتاب الحجة للإمام محمد بن الحسن.

منهج البحث: منهجي في هذا البحث:

1. الاستقرائي: استقرأت الكتاب من أوله الى آخره استقراءً تاماً وأحصيت القرائن المتعلقة بموضوع الدراسة.
2. التحليلي: حللت المقولات النقدية للمؤلف وبينت علاقتها بالدراسة وربطت فيما بينها.
3. الوصفي: قمت بترجمة المؤلف ووصف عن الكتاب ومن ثم بيان ما هي القرائن.

خطة البحث:

مقدمة:

المبحث الأول: التعريف بما يلزم الدراسة.

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف.
المطلب الثاني: التعريف بالكتاب (الحجة على أهل المدينة).
المطلب الثالث: تعريف قرائن الترجيح.
المبحث الثاني: قرائن الترجيح في كتاب الحجة على أهل المدينة.
المطلب الأول: قرائن الترجيح من قبل الإسناد.
المطلب الثاني: قرائن الترجيح من قبل المتن وما يتعلق به.
الخاتمة
المصادر والمراجع

المبحث الأول: ترجمة الإمام محمد بن الحسن والتعريف بكتابه بإيجاز ومعنى القرائن

من المهم وأيضاً من الأساسيات لدراسة الكتب تقديم ترجمة عن المؤلف وتعريف موجز للكتاب ولمصطلحات الموضوع، عموماً، وتعيين مقصدها من قبل المؤلف، فلذلك نبدأ بالتعريفات على هذا الأساس:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف

أولاً: اسمه ونسبه ونسبته وكنيته: هو "الإمام محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني"[1] من مدينة واسط [2] ولد في بداية سنة 132[3] أو في نهاية 131 للهجرة.

ثانياً: صفاته: وُصف رحمه الله تعالى بأخلاقه الكريمة وبالزهد[4] والتقوى[5] وبأنه من أذكى الناس ومن أجمل الناس خِلقة وخلقاً[6]

ثالثاً: حياته العلمية: كان طلبه للعلم في مجلس الإمام أبي حنيفة، وهو أعظم مجالس الكوفة، ولازمه حتى مات وهو ابن ثماني عشرةَ سنة[7]. ثم أكمل تعليمه على الإمام أبي يوسف القاضي[8]. ولازم الإمام مالك ثلاث سنوات ونيف، وخلال ملازمته الإمام مالك جالس علماء المدينة وسمع منهم الفقه والحديث وغير ذلك. أما عمله في التدريس فقد بدأ منذ صغره، وكان له مجلس في مسجد الكوفة وعمره عشرون سنة[9].

جاء عن الإمام الشافعي أنه قال:[10] لم أرَ أحدًا سئل عن شيء فيه وجهة نظر إلا لحظت الكراهية في وجهه إلا محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، وهذه العبارة فيها دليل على ثباته في العلم، وسعة علمه وصدره، وعلامة على حرصه على الحق وعدم التعصب الخ.

رابعاً: أبرز شيوخه وتلاميذه: كثرة شيوخ وتلاميذ العلماء دلالة على عظمتهم في العلم وقبولهم عند الناس وبين طلبة العلم وقبول عملهم عند الله تعالى.

---

[1] الخطيب، تاريخ البغداد (ج561/2). والذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، (ج79/1).
[2] ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل(ج227/7). والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج561/2). الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (ج79/1).
[3] "ينظر": الخطيب، تاريخ البغداد (ج561/2).
[4] "ينظر": ابن الجوزي، سبط، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، (ج131/13).
[5] "ينظر": الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، (ج87/1).
[6] "ينظر": أبو الفلاح، العَكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (ج409/2).
[7] "ينظر": ابن الجوزي، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، (ج130/13).
[8] "ينظر": المقدسي، ابن عبد الرحمن، التاريخ المعتبر في انباء من غبر، (ج149/3).
[9] "ينظر": المقدسي، التاريخ المعتبر في انباء من غبر، (ج561/5) . والشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، مقدمة ص18.
[10] "ينظر": البيهقي، مناقب الشافعي ، (ج159/1).

خامساً: شيوخه: للإمام محمد بن الحسن عدد كبير من الشيوخ الذين استفاد منهم، ونهل منهم العلم ومن أبرزهم:

- أبو حنيفة (150هـ)[1] وهو أكثرهم تأثيراً، فيه مِسْـــعَر بن كُدَام (153هـ)[2]، ســـفيان الثوري (160هـ)[3]، مالك بن أنس (179هـ)[4]، عبد الله بن المبارك (181هـ)[5]، يعقوب بن إبراهيم القاضي (182هـ)[6].

سادساً: تلامذته: كان الإمام محمد بن الحسن يمثل قبلة للعلم يتجه إليه الطلبة من كل حدب وصوب، ومن أبرز من أخذ عنه.

- محمد بن إدريس الشافعي (104هـ)[7]، أسد بن الفرات (213هـ)[8]، موسى بن سليمان الجوزجاني(211هـ)[9]، عيسى بن أبان (221هـ)[10]، محمد بن سَماعة(233هـ)[11]، أبو حفص الكبير(217هـ)[12]، يحيى بن معين(233هـ)[13].

سابعاً: مؤلفاته: للإمام محمد بن الحسن الشيباني مصنفات كثيرة ومهمة جدًا، وإليه يرجع فضل حفظ ونقل المذهب. وقد قسم علماء مذهبه كتبه إلى قسمين:

- كتب ظاهر الرواية (الأصلية أو المعتمدة): وهي كتب الأصول التي تنقل أقوال أئمة المذهب بالسند المتواتر أو المشهور وهذه الكتب: الأصل[14]، والجامع الصغير[15] والكبير[16] والسير الكبير[17]، والزيادات[18].
- وأما الكتب غير ظاهر الرواية أو النوادر وهي الكتب التي نقل فيها مســـائل أئمة المذهب ولكن ليس بالســـند الظاهر المضـــبوط بالتواتر – غير موجودة في كتب ظاهرة الرواية– من هذه الكتب: الهارونيات والجرجانيات، والرقيات،[19]، والاكتساب في الرزق المستطاب[20] والكيسانيات[21]، الخ.

---

[1] "ينظر": ابن سعد، البغدادي، الطبقات الكبرى،(ج348/6).

[2] "ينظر": ابن خياط، طبقات خليفة بن خياط، (ج285/1).

[3] "ينظر": مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال،(ج388/5).

[4] "ينظر": ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، (ج223/1).

[5] "ينظر": ابن سعد، الطبقات (ج263/7) وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (ج227/7). وابن حجر، لسان الميزان، (ج121/5).

[6] "ينظر": ابن حبان، الثقات، (ج646/7).

[7] "ينظر": المصدر السابق، (ج14/8).

[8] "ينظر": الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، (ج274/5).

[9] "ينظر": الزركلي الدمشقي، الأعلام، (ج323/7).

[10] "ينظر": ابن زبر الربعي، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، (ج490/2).

[11] "ينظر": وَكِيع – البَغْدَادِيّ، أخبار القضاة، (ج282/3).

[12] "ينظر": حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (ج142/1).

[13] "ينظر": ابن حبان، الثقات، (ج263/9).

[14] "ينظر": له الطبعات، منها: تحقيق وَدرَاسَة للدكتور محمَّد بوينوكالن، طبعته دار ابن حزم، بيروت – لبنان 2012.

[15] "ينظر": مطبوع مع شرحه النافع الكبير، من قبل إدارة القرآن والعلوم الاسلامية –باكستان- 1990م.

[16] "ينظر": مطبوع طبعة الأمير بالأزهر 1356 الهجري.

[17] "ينظر": مطبوع مع شرح له من قبل دار الكتب العلمية –بيروت- 2013م.

[18] "ينظر": ذكر هذه الكتب في منظومته الامام ابن عابدين في إسعاد المفتي على شرح عقود رسم المفتي، (ص314). وهو مطبوع باسم شرح للزيادات الزيادات من دار: عالم الكتب، السنة 1987.

[19] "ينظر": ابن عابدين، إسعاد المفتي على شرح عقود رسم المفتي، (ص318–319).

[20] "ينظر": حققه: د. سهيل زكار، وناشره: عبد الهادي حرصوني - دمشق السنة 1400 الهجري، وأيضا طبعه دار البشائر الاسلامية.

[21] "ينظر": ابن حجر العسقلاني، الايثار بمعرفة رواة (ص27).

- وأما الكتب التي تعد من كتب الحديث: موطأ الإمام مالك بروايته[1]، والآثار[2]، والحجة على أهل المدينة، إلخ، هذه الكتب تنزل منزلة الشهرة[3]، التي تدل على مكانته وضبطه وحفظه في الحديث.

ثامنًا: وفاته: مات الإمام محمد سنة تسع وثمانين ومئة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة[4]

المطلب الثاني: التعريف بكتاب (الحجة على أهل المدينة)

التعريف عن الكتاب مهم جدًا لتقديم الصورة الحقيقية عن هذه الدراسة، وسنقدم هذا التعريف وفق النقاط الآتية:

1- اشتهر هذا الكتاب باسم "الحجة على أهل المدينة" وقد يطلق العلماء على هذا الكتاب اسم "الرد على أهل المدينة"[5]. وما جعلهم يطلقون على هذا الكتاب "بالرد" هو مضمونه لأنه المشهور والمعتمد عند أغلبية الكتب والمحققين [6]. ومما يؤكد أن هذا الكتاب سمي "بالرد" قول أ. د. رفعت فوزي الذي قال: ممن استعمل لفظ "الثقة" بمعنى ثبت للحديث في القرن الثاني الهجري الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه **"الحجة" الذي ألفه في الرد على أهل المدينة**[7]. أيضًا أطلق على هذا الكتاب اسم "الحجج على أهل المدينة" قال ابن مازة: "وذكر شمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي أن محمداً رحمه الله ذكر في كتاب **الحجج على أهل المدينة**"[8]. وجاء في كتاب الهداية في تخريج أحاديث البداية: "قال محمَّد بن الحسن في كتاب "الحجج على أهل المدينة" ردًا على احتجاجهم بحديث أن بلالًا ينادي بليل[9]...

والإمام الكوثري قال للإمام محمد كتاب الحجة معروف بالحجج في الاحتجاج على أهل المدينة.[10] كأنه رجح اسمه "الحجج" وأصل اللفظة واحدة. وأعتقد أن تسمية الكتاب ' بالحجج' خطأ وخلط ممن أطلق عليه هذا الاسم لأن لراوي الكتاب عيسى بن أبان كتاب الحجج الصغير والكبير، وذكر الإمام الكوثري أيضًا بوجود كتاب الحجج لعيسى بن أبان[11]. وفي بحثنا عن الطبعات والدراسات عن كتاب الحجة على أهل المدينة وجدنا في جامعة الإمام أبي حنيفة في العراق دراسةً في تحقيق كتاب الحجة لعيسى بن أبان ثم بعد بداية تلك الدراسة ظهر لهم أنه كتاب الحجة للإمام محمد بن الحسن ولكن برواية عيسى بن أبان وتوقفت هذه الرسالة. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن مادة الكتاب المسمى 'بالحجج' هي نفس مادة كتاب الإمام محمد "الحجة على أهل المدينة". قال د. الندوي، جمع تلك الحجج بكتاب سماه (الحجة)[12].

الخلاصة أن استعمال اسم الكتاب "الحجج" قليل عند العلماء، أقل من استعمال "الرد" ما يجعله مرجوحًا مقابل "الحجة" وهو المشهور والمتداول بين العلماء.

---

(1) "ينظر": له عدة الطبعات منها: المكتبة العلمية –بيروت- ودار القلم – دمشق- السنة 1991م وغيرهما.

(2) "ينظر": مطبوع من دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان 2010م.

(3) "ينظر": الندوي، علي أحمد، الامام محمد بن الحسن الشيباني نابغة فقه الاسلامي (ص93).

(4) "ينظر": الخطيب، تاريخ بغداد (ج561/5). والتنوخي، تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم (ص229).

(5) "ينظر": القدري، التجريد للقدوري، (ج5780/11). والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج174/2). وغيرهما من الكتب.

(6) "ينظر": المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري سماه "الحجة على أهل المدينة". وغيره.

(7) "ينظر": عبد المطلب، رفعت؛ توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته(ج21/1).

(8) "ينظر": ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، (ج356/1).

(9) "ينظر": الغماري، الهداية في تخريج أحاديث البداية–بداية المجتهد لابن رشد–، (ج362/2)

(10) "ينظر": الكوثري، بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ص68).

(11) "ينظر": المصدر السابق، ص10.

(12) "ينظر": الندوي، الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابغة فقه الاسلامي، (ص144).

2- هذا الكتاب حققه وعلق عليه وخرج حديثه العلامة الشيخ المفتي مهدي حسن الكيلاني القادري، والكتاب طبع ثلاث مرات، ولكن مع الأســـف ليس لدي معلومات كثيرة عن الطبعة الأولى، والطبعة الثانية، وحتى الطبعة الثالثة غير متوفرة في السوق، والتي طبعت في دار: "عالم الكتب" بيروت" سنة (1403هـ).

3- الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله ولد ومات في القرن الثاني وهو ليس بعيداً عن عهد صحابة رسول ﷺ لذلك نقل الأحاديث بالسند، وكثيراً ما نقل مرسلاً أو بلاغاً.

من شروط الكتاب التي لم يخرج عنها ما يأتي:

- ألا يذكر إلا الأحاديث الكافية لإثبات مسألة ما، لكيلا يطيل. والدليل قوله: "ولو أردنا أن نحتج عليهم بأحاديث كثيرة من الأحاديث في هذا أو نحوه لاحتججنا بها عليهم لكنَّ احتجاجنا بأحاديثهم أوجب في الحجة عليهم"[1].
- ألا يذكر مسألة إلا وذكر خلافًا فيها –إن وجد–. وهذا ظاهر في كل الكتاب لأنه موضوعه.
- ألا يذكر قولاً إلا استشهد بمن سبقه إن وجد مثل الأحاديث المرفوعة وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم ممن سبق الإمام محمد بن الحسن الشيباني وهذا أيضًا واضح في الكتاب.

4- طريقة ترتيب الكتاب والمادة العلمية، ســـار المؤلف في ترتيب المادة العلمية على النحو الآتي: قســـم كتاب الحجة إلى كتب، ثم أبواب وهي عناوين الموضوعات في كتاب الحجة، وتحت كل الأبواب باشر بقول أهل الكوفة الذي غالباً يمثله الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله، ويليها قول أهل المدينة التي أكثرها ما يكون للإمام مالك بن أنس ثم يتبع بقوله هو – الإمام–.

5- يأتي الإمام محمد بما يرجحه أو يناقش المسائل التي يحضرها، ويستدل بالأحاديث والآثار والمقطوعات إذا احتاج الأمر، طبعًا إن وجد ذلك.

6- قيمة كتاب "الحجة" تظهر من حيث قوة المؤلف، وتقدم عهده الذي ألف فيه. وأيضًـــا تبرز قوة الكتاب من جهة المادة العلمية الواردة في الكتاب، ووصف الكتاب بقوله: كان بناء الكتاب على ثلاثة عشر كتابًا، إلا أنه لم يضع اسمًا في بداية الكتاب، وإنما افتتحه بعنوان: اختلاف أهل الكوفة وأهل المدينة في الصلوات والمواقيت مع أن هذا الافتتاح أو موضوعاته توافقت مع ترجمة "الكتاب".

وتراجم الأبواب متوافقة مع تراجم الكتب، ولم نجد ترتيباً معيناً لهذه الأبواب، ولأجل ذلك تدخل محقق الكتاب في ترتيبها، وفي موضوع تقديم أو تأخير الأبواب، فهو يبين ذلك كما في "باب غسل الجمعة"[2].

وبلغ عدد الأبواب في كتاب الحجة ثلاثمئة وأربعاً وثلاثين باباً 334، وما يقارب أكثر من ألف من الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة على التابعين. وشملت الأحاديث المرفوعة الواردة في الحجة البلاغات والمراسيل والمقطوعات والموصولات التي ترفع متن الحديث إلى رسول الله ﷺ مهما كانت قوتها. وأسانيد المراسيل الموصولات في الغالب قوية، في درجة يحتج بها وعددها ثلاثمئة وخمس وعشرون حديثاً 325. أما الآثار وهي الأقوال والأفعال الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم، وطريقة نقلها تشبه طريقة نقل الموصولات، إلا أن البلاغات والمراسيل الى الصحابة أقل من المرفوعات وعددها خمسمئة وثمان وتسعون أثراً 598. ويتبعها المقطوعات في هذا المنهج وعددها ثلاثمئة وإحدى وأربعون 341 فتوى عن أهل العلم بدون أقوال أبي حنيفة التي هي رأس الموضوع، ودون قول الإمام مالك رحمهم الله تعالى. قال المحقق الدكتور محمَّد بوينوكال في مقدمة "الأصل"[3]: الحجة على

[1] الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (ج1/222).

[2] الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (ج1/279). قول المحقق.

[3] "ينظر": الشيباني، الأصل، (مقدمة ص36).

أهل المدينة يتضمن احتجاج الإمام محمد على أهل المدينة في آرائهم الفقهية بالأحاديث والآثار والحجج العقلية، فهو أقدم كتاب في علم الخلاف.

وتظهر مكانة الكتاب أيضًا باهتمام واحتجاج العلماء به عبر القرون مثل القدوري[1] كما سبق، والزيلعي في التخريج[2] وقال الدكتور محمد الدسوقي: كتاب الحجة أكثر الكتاب الفقهية من كتب محمد بن الحسن الشيباني اشتمالا على الأحاديث والآثار على صغر حجمه مقارنة بالأصل لأنه اشترط على نفسه في الحجة الإكثار من الأحاديث والآثار رحمه الله.[3]

المطلب الثالث: تعريف قرائن الترجيح

إنّ قرائن الترجيح بين الأحاديث المتعارضة أو التي تعتمد على حديث ما، من حيث العمل به أو لا، تأخذ مساحة كبيرة جداً في الحديث الشريف، حتى أنها تدخل في كل مراتب الحديث كما في صحيحه وحسنه وضعيفه. وقد بيّن الإمام ابن حجر أهمية القرائن حينما قال: "والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن"[4].

وقرائن الترجيح كثيرة جدًا، كل حديث له خصوصيته وقرائن تناسبه في إثباته. قَالَ ابنُ حَجَر: "ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص"[5]

القرائن لغة: أ- قرن معناها التشابه أو التماثل، كفي السِنِ: مثلك في السِن، أو في الشجاعة وفي العلم إلخ[6]...

ب- ويأتي بمعنى قياسي قال: "وقرن الشيء بالشيء" [7]

ج- الجمع بين أمرين أو أكثر قال: وقرن بين الحجّ والعمرة،[8] قال تعالى: ﴿...أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مُقْتَرِنِينَ﴾ (الزخرف 53).

د- القوة أو الميل إلى شيء قال: "وأقرن له: أطاقه"[9]

ذ- صاحبة أو شهيده: قرينة فلان: امرأته، ﴿قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْغَيْتُهُ...﴾ (ق 27)[10].

من خلال هذه المعاني اللغوية التي تضمنتها القرائن نستطيع أن نربط معناها بالحديث: إذا تشابهت الأحاديث نقارن بينها ثم نجمع كل ما يتعلق بالحديث ونعتمد على أقوى الطرفين، أو إلى ما يميل الأمارة التي تشير إلى المعاني الملاصقة، غير المتفرقة أي المتفقة في إحدى الروايتين أو المعنيين.

القرائن اصطلاحًا: معروف أن المعنى الاصطلاحي متعلق بالمعنى اللغوي، ولكن قبل ذلك نوضح أن كلام العلماء أو مراعاة القرائن في تعامل العلماء بالحديث كان من عهد النبي ﷺ حتى اليوم وسيستمر إلى آخر الزمان. ومع ذلك لم أجد من العلماء السابقين من عرَّف القرائن[11]، ولكن كلامهم عن القرائن كان على صورة التوصيف، كشرحها وبيانها إلخ.

أول تعريف وقفت عليه عن القرائن هو عند الإمام الجرجاني قال -لخصته-: أمر يستنتج به المطلوب[12].

---

(1) "ينظر": القدوري، التجريد،(ج5780/11).

(2) "ينظر": الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، (ج27/1).

(3) الدسوقي، محمد؛ الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الاسلامي، (ج1/ 277).

(4) ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، (ج687/2).

(5) المصدر السابق (ج712/2).

(6) "ينظر": الزمخشري، أساس البلاغة،(ج74/2).

(7) المصدر السابق، (ج74/2).

(8) "ينظر": الراغب الأصبهاني، مفردات ألفاظ القران، (ص236)

(9) "ينظر": الزمخشري، أساس البلاغة، (ج74/2).

(10) "ينظر": المصدر السابق، (ج74/2).

(11) "ينظر": السدلان، صالح بن غانم؛ القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية،(ص14).

(12) "ينظر": الجرجاني، التعريفات، (ج208/1).

ومن الفقهاء الذين عرفوا القرائن: مصطفى الزرقاء قال: "القرينة هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه"[1] وعُرّفت بأنها: "الأمارة التي نص عليها الشارع، أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم، أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال"[2]. واعتمد د. أبو حبيب على تعريف الجرجاني، قال: "أمر يشير إلى المطلوب"[3].

وعُرّفت في المجلة العدلية: " الْأَمَارَةُ الْبَالِغَةُ حَدَّ الْيَقِينِ"[4]. ولكنني لم أقف على تعريف يختص بعلم الحديث.

وبناء على ما وقع في قلبي من هذه القرائن في هذا البحث نقصد بقرائن ترجيح الحديث: **الأصول أو المبادئ الظاهرة أو الأمارة الصالحة في ترجيح الأحاديث**. وفي دراستي هذه نقول: المبادئ أو الأمارات المستعملة من قبل الإمام محمد بن الحسن الشيباني في ترجيحه واعتماده على الأحاديث.

إذًا مفهوم القرائن هي وسائل أو علامات أو دلائل تقوي احتمالية صحة إحدى الروايات أو العمل بها على الأخرى، وبالمقابل يضعف وجه أو رواية أخرى في تصحيحها أو العمل بها. ويمكن تقسيم المبدأ إلى قرائن عامة وخاصة[5]، أو إلى تقسيمات متعددة حسب توجه أو مقصد الدراسة.

المبحث الثاني: قرائن الترجيح في كتاب الحجة على أهل المدينة

تُعدُّ القرائن الحديثية وسيلة مهمة في إطلاق حكم المحدث على الروايات، سواءً كان من ناحية ترجيح طريق على طريق، أو من ناحية حكم التصحيح والتضعيف على الرواية، وبدا ذلك ظاهراً في كتاب الإمام محمد بن الحسن رحمه الله، ويمكن تقسيم القرائن التي اعتمد عليها الإمام محمد إلى قسمين: قرائن متعلقة بالإسناد، وقرائن متعلقة بالمتن.

المطلب الأول: قرائن الترجيح من قبل الإسناد

قبل أن نبدأ بأبرز قرائن ترجيح الأحاديث نبيّن أن الإمام محمد يقدم الجمع بين الأحاديث إن أمكن ذلك، مثال على ذلك:

- أورد الإمام محمد مسألة الجد مع الإخوة. وحكى أن قول الإمام أبي حنيفة على قول أبي بكر وابن عباس وابن الزبير وقول أم المؤمنين عائشة وقول عبد الله بن عتبة وقول الحسن البصري، أن الإخوة لا يرثون مع الجد لأنه في مكانة الأب. ثم ذكر قول أهل المدينة على أنهم على قول زيد بن ثابت أن الإخوة يرثون مع الجد. قال الإمام محمد عقب ذلك: عامة العلماء على قول زيد بن ثابت وكلٌّ إن شاء الله حسن جميل. ثم أسند بعض الروايات على هذا الأساس.[6] قلت: أنه لم يُرجح بل أجاز العمل بالقولين ولو بين أن العامة على قول زيد بن ثابت رضي الله عنه.
- قال أهل المدينة أننا نحرم أكل الصيد من المحرمين لأن عثمان بن عفان لم يأكله. وأورد الإمام محمد حديثًا آخر أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أكل من لحم الصيد وهو محرم! الإمام محمد جمع بين الروايتين، قال: إن عدم أكل الصيد من عثمان بن عفان رضي الله عنه لم يكن من وجه التحريم بل من وجه التنزه، بدليل أنه أمر أصحابه بأكله، فلو كان حراماً لكان يستحيل أن يأمرهم أو يقول لهم كلوا منه، لأن ذلك حراماً، وهذا لا يأتي ممن هو أقل شأنًا من عثمان فكيف من عثمان. وبالمقابل الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه رد على عثمان، من الواضح أنه جمع بين القولين أحدهما بالجواز لأنه تنزه بنفسه بعدم الأكل، والثاني بعدم المانع للأكل ممن يريد ذلك.

---

[1] الزرقاء، المدخل الفقهي العام، (ج2/ 936).

[2] الموجود، عادل عبد؛ تقنين الشريعة الاسلامية(ص176).

[3] أبو جيب، سعدي؛ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، (ج302/1).

[4] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، (ج353/1).

[5] "ينظر": الزرقي، قواعد العلل وقرائن الترجيح،(ج111/1-112).

[6] "ينظر": الشيباني، الحجة على أهل المدينة (ج206/4-210).

- الجمع بمعرفة سبب النزول: أهل المدينة أجازوا أذان الفجر قبل دخول وقته بالحديث عن بلال أنه أذن بالليل[1]، والحنفية قالوا أذان بلال في الليل كان في رمضان لتنبيه الناس على الإمساك. الأمر الذي روي كان بخصوص شهر رمضان، والأمر الآخر من كراهة رسول الله ﷺ لأذانه بالليل[2] كان في غير شهر رمضان.[3]

أما إذا كان لا يمكن الجمع بين الروايات فلا بد من الترجيح حينها، وذلك حسب قرائن المجتهد، فالقرائن المتعلقة بالإسناد في كتاب الحجة كالآتي:

1. **ترجيح الأوثق على الثقة في شيخ ما:** من منهج الإمام محمد في تعامله بالروايات المتعارضة أنه قدم الأوثق على الثقة. مثال: في مسألة إلى متى يعتبر الرجل مسافراً إذا نزل في مكان أكمل مسافة السفر. قال أهل المدينة نأخذ بقول سعيد بن المسيب الذي روى عنه عطاء الخرساني عنه الإمام مالك أنه إن مكث الإنسان أكثر من أربعة أيام لم يقصر[4]، حكى الإمام محمد أنه لم ير عيباً في عطاء الخرساني "وإن كان عندنا لثقة"[5]... ولكن روينا خلاف عطاء الخرساني لنظهر لكم خطأ قولكم- (135هـ)[6] عن ابن المسيب -أنه إذا جلس أكثر من خمسة عشرة يومًا لم يقصر[7]- نروي ذلك عن سعيد بن المسيب وعنه داود بن أبي هند (140هـ)[8]، **وهو أعرف بحديث** سعيد بن المسيب من عطاء الخرساني[9].
2. **تقدم رواية أهل البلد على غيرها؛** لأن أهل البلد أعلم برجالهم، قال الإمام محمد لأهل المدينة: تأخذون العلم عن الإمام ابن المسيب المدني روى عنه رجل خرساني ولم يبلغ أحد منكم هذا الأثر عن ابن المسيب[10]؟! مثال آخر، قال لمن روى ما لم يكن معروفًا عن عمر رضي الله عنه: روى هذه الرواية رجل من أهل مصر، لو كان الحديث معروفاً بين الناس لم يلزم عليهم روايته عن عمر من رجل ليس من بلدتهم، لأن لو كانت مشهورا من فعل عمر لعرفه أهل المدينة، وعدم معرفة أهل المدينة بهذه الرواية عن عمر علامة ضعفها[11].

---

(1) [الإمام مالك، الموطأ، -طبعة: محمد مصطفى الأعظمي-، 101/2. رقم الحديث 243]. [وصحيح البخاري، الأذان/ الأذان بعد الفجر ج127/1: رقم الحديث 620].

(2) [ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، الأذان والإقامة/ في الرجل يؤذن وهو جالس، 194/1: رقم الحديث 2222]. [وابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مسند النساء/ الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، 30/44. رقم الحديث 26430]. وغيرهما.

(3) "ينظر": الشيباني، الحجة على أهل المدينة (ج73/1).

(4) [الامام ملك، موطأ - برواية محمد بن الحسن الشيباني-، أبواب الصلاة/ المسافر يدخل المصر أو غيره متى يتم الصلاة، 89/1: رقم الحديث 199]. [والبيهقي، السنن الكبرى،الصلاة/ باب من أجمع إقامة أربع أتم، 211/3: رقم الحديث 5455]. وغيرهما

(5) "ينظر": الشيباني، الحجة على أهل المدينة (ج169/1).

(6) "ينظر": ابن زبر الربعي، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، (ج319/1).

(7) [ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة/ من قال: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم، 208/2: رقم الحديث 8212]. [والصنعاني، الصلاة/الرجل يخرج في وقت الصلاة، 235/2: رقم الحديث 4348].

(8) "ينظر": الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج378/6).

(9) "ينظر": الشيباني، الحجة على أهل المدينة (ج171/1).

(10) "ينظر": المصدر السابق، (ج169/1).

(11) "ينظر": المصدر السابق، (ج108/1).

3. **أوثق الحديثين:** أورد الإمام محمد حديثًا عن عمر أنه ترك القراءة ولم يُعِد الصلاة[1] مادام أنهم أخبروه أن الركوع والسجود كان على ما ينبغي، ثم جاء بالحديث الثاني قال: أن عمر شُغِلَ باله ونسي ولكنه أعاد وأعادوا الصلاة[2]. قال الإمام محمد: وهذا أوثق الحديثين عندنا[3]...
4. **كثرة الملازمة:** الرواية التي عن عمر رضي الله عنه أنه قنت في الفجر[4]، رفضها الإمام محمد بترجيحه رواية الأسود بن يزيد الذي لازم عمر وصلى خلفه[5]. اذا روى الراوي عن بعض الأئمة أو عن أحد وجوه المسلمين حديثًا لم يعرفه مَن معه طول حياته لا يؤخذ عنه. قال الإمام محمد: روى هذا عن عمر رجل ليس من أهل المدينة ولو كان هذا الحديث معروفًا عن عمر لعرفه من كان معه في المدينة[6] قلت: المشهور والمعروف هذه الرواية عن الأسود بن يزيد عن عمر أنه لم يكن قانتًا أبدا، مع ملازمته الشديدة له لمدة سنتين، ليلا ونهارا.[7]
5. **تقديم الفقيه أو الأفقة على غيره؛** يقدم رواية الراوي المتقدم في الفقه في حالة تعارضت الأحاديث. مثال ذلك: قول أهل المدينة أنهم يأخذون بقول ابن شهاب ويتركون قول عروة بن الزبير في مسألة كيفية المسح على الخفين، أجابهم الإمام محمد قائلًا: عروة بن الزبير أفقه وأعلم بالرواية والسنة – وهو أقدم (94هـ)[8] من ابن شهاب (124هـ).[9] وقال: فكيف ترك أهل المدينة والإمام مالك رواية من هو أفقه لمن هو فقيه[10]! وفي تقدير دية غير المسلم اعتمد الإمام محمد على قول ابن شهاب قال: وروى ذلك أفقههم وأعلمهم في زمانه وأعلمهم بحديث رسول الله ﷺ ابن شهاب الزهري.[11] أشار أن في هذه الرواية لم يعارض ابن شهاب أحداً مكانته في الفقه أعلى منه. والأمثلة على تقديم رواية الفقهاء على غيرهم واضحة وكثيرة جداً، ولا نريد التطويل.
6. **يقدم رواية من باشر في الحادثة على من لم يباشرها؛** ومن أوجه الترجيح تقديم رواية من باشر في الفعل مع رسول الله ﷺ. مثال ذلك: في مسألة نقض الوضوء من القبلة، قال ابن مسعود: ينقض[12]. وقالت عائشة رضي الله عنها: أن رسول

---

(1) [المَرْوَزِي، تعظيم قدر الصلاة، باب ذكر الأخبار التي احتجت به هذه الطائفة التي لم تكفر بترك الصلاة، رقم الحديث 1035].

(2) [ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، الصلوات/الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء، 397/1: رقم الحديث 4568]. –حديث مرفوع–. ونفس الحديث عن عمر؛ عند: [البيهقي، سنن الكبرى، الصلاة/باب من قال تسقط القراءة عمن نسي ومن قال: لا تسقط، 533/2: رقم الحديث 3981].

(3) "ينظر": الشيباني، الحجة على أهل المدينة (ج238/1). توثيق أولا يكون من جهة السند ثم من جهة المتن لذلك وضعنا مع القرائن المتعلقة بالسند.

(4) "ينظر": المصدر السابق، (ج103/1)، وانظر[ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة/في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده، 105/2: رقم الحديث 7019]. [وابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، الوتر/ذكر اختلاف أهل العلم في القنوت قبل الركوع وبعده،5/ 208: رقم الحديث 2713]. وغيرهم.

(5) "ينظر": الشيباني، الحجة على أهل المدينة (ج103/1) انظر: [ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة/ من كان لا يقنت في الفجر، 102/2: رقم الحديث 6970. عن ابن عباس، وابن عمر(أنهما كانا لا يقنتان في الفجر)]

(6) "ينظر": الشيباني، الحجة على أهل المدينة (ج108/1).

(7) "ينظر": المصدر السابق، (ج101/1). [الشيباني، الآثار، باب القنوت في الصلاة، 595/1: رقم الحديث 216]. و[ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار،صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة/من كان لا يقنت في الفجر، 101/2: رقم الحديث 6962، وفي: من كان لا يقنت في الفجر، 102/2: رقم الحديث 6972 و6973]. و[الطحاوي، شرح معاني الآثار، الصلاة/باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، 250/1: رقم الحديث 1488]. وغيرهم.

(8) "ينظر": ابن سعد، الطبقات الكبرى، (ج139/5).

(9) "ينظر": المصدر السابق، (ج402/5).

(10) "ينظر": الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (ج39/1).

(11) "ينظر": المصدر السابق، (ج351/4).

(12) [البيهقي، الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، الطهارة/ مسألة: وملامسة الرجل مع المرأة يوجب الوضوء (ج293/1)]. و[الطبراني، المعجم الكبير، العين/باب، ج249/9: رقم الحديث: 9226 و9227].

الله ﷺ كان يتوضأ ثم يقبل بعض نسائه ثم يمضي الى الصلاة ولا يحدث وضوء[1]. قال الإمام محمد: "فعائشة أعلم بذلك من غيرها ولا نراها كانت تعني بذلك إلا نفسها"[2]. إذا، قدم رواية عائشة رضي الله عنها على قول ابن مسعود رضي الله عنه لأنها صاحبة القصة في الحديث وهي أولى في استيعابها وتذكرها من ابن مسعود، ولو كان أقدم منها في الاسلام وأفقه ولكن قوله في هذا المقام مرجوح. وقدم الإمام محمد رواية ابن مسعود على غيره[3] عند التشهد لأنه صاحب القصة وباشر الحادثة مع رسول ﷺ، وهذا قاعدة الترجيح عنده. قال: وليس في التشهد شيء أوثق من حديث عبد الله بن مسعود[4]. وبعد عدة روايات جاء بالرواية عن علقمة تبين مكانة ابن مسعود في تعليم ونقل هذا الحديث، قال علقمة: أخذني- ابن مسعود بيدي قال عبد الله: أخذني رسول الله ﷺ بيدي فقال: إذا جلست في الصلاة فقل[5]... علم النبي ﷺ ابن مسعود، تعليم مباشر له فرجح روايته.

7. **الترجيح بكثرة الروايات؛** مثال: في الحديث المروي عن بُسْرة بنت صَفْوان أن مس الذكر ينقض الوضوء[6]. عقب على روايتها الإمام محمد بن الحسن برواية أخرى عن غيرها وهي: أن الذكر بضعة من جسد الرجل وليس في مسه الوضوء.[7] وحكى الإمام محمد بن الحسن: لا اختلاف عندنا أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين رضي الله عنهم خالفوا رواية بُسْرة بنت صَفْوان[8]. وفي مسألة ثانية قال: "الآثار في التسليمتين كثيرة معروفة"[9]. فكثرة الروايات قرينة للترجيح، وذلك جار في الكتاب وعليه تصريح من سياقه.

---

[1] [مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، ج385/40: رقم الحديث 24329]. وفي موضع آخر: مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، ج500/42: رقم الحديث 25767] و[ابن ماجة، سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها/ الوضوء من القبلة، ج316/1: رقم الحديث 503] وغيرهما.

[2] الشيباني، الحجة على أهل المدينة (ج65/1-66).

[3] رواية علي التي اعتمد اهل المدينة؛ انظر: [مالك، موطأ- برواية محمد بن الحسن الشيباني-، باب: التشهد في الصلاة (ج68/1)، رقم الحديث 146. عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ وَيَقُولُ: قُولُوا: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ...] و[الشافعي، المسند، ومن كتاب الرسالة إلا ما كان معادا، (ج237/1)]. و[ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، الصلوات/ ي التشهد في الصلاة كيف هو، 261/1: رقم الحديث 2992]. و[الطحاوي، شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن أبي معمر، 414/9: رقم الحديث 3805].

[4] "ينظر": الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (ج130/1).

[5] "ينظر": المصدر السابق، (ج134/1-135). وانظر: [الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي، ما أسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، (ج219/1)، رقم الحديث 273].

و[ابن جعد، مسند ابن الجعد، زهير عن عبيد الله بن عمر وغيره، روايات: زهير عن عبيد الله بن عمر وغيره (ج379/1)، رقم الحديث 2593]. و[ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، ج108/7: رقم الحديث 4006].

[6] [مالك، موطأ -رواية يحيى الليثي-، الطهارة/ الوضوء من مس الفرج، ج42/1: رقم الحديث 89]. و[الشافعي، مسند؛ 12/1: رقم الحديث 32]. [حنبل، ومسند أحمد بن حنبل، بسرة بنت صفوان، 270/45: رقم الحديث 27294، و27295]. وغيرهما.

[7] [مالك، موطأ -برواية محمد بن الحسن الشيباني-،أبواب الصلاة/باب: الوضوء من مس الذكر، 36/1: رقم الحديث 20]. و[ابن الجعد، مسند، حديث أيوب بن عتبة اليمامي، 477/1: رقم الحديث 3299]. [الترمذي، الجامع الكبير - سنن الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم/ترك الوضوء من مس الذكر، 142/1: رقم الحديث 85]. وغيرهم.

[8] "ينظر": الشيباني، الحجة على أهل المدينة (ج60/1).

[9] المصدر السابق، (ج138/1).

8. **الترجيح بعدم التفرد:** أو نقول تفرد الراوي يضعف احتمالية صحة الرواية ويقوي التي لم تتفرد. يقول الإمام محمد: لم نعلم أحدًا من الصحابة ترك القنوت غير ابن عمر، ثم أورد عنه قال: "بلغنَا أنه كَانَ يقنت اذا مضى النّصْف من رَمَضَان"[1] وجاء بعدد من الآثار عن عمر وابن مسعود، وابن عباس رفع الحديث أن القنوت في الوتر قبل الركوع[2]. قوله "غير ابن عمر" رد بالتفرد لأنه لو ثبتت روايته –في ترك القنوت– ممكن أن تحمل مسألة القنوت على القول بإباحة أو سُنية القنوت في الوتر ولكن لم تثبت إلخ. وقد التزم نفس المنهج في رد الحديث عبد الله بن بُحَيْنَة وهو رده بالتفرد، قال: لم يرو هذا الحديث غيره. ثم قال: "أفنقبل هذا بترك السنة والآثار المعروفة بقول رجل لا يروى عنه غير حديث واحد".[3] وفي حديث وائل الحضرمي رضي الله عنه مرفوعاً في رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام[4]. لم يطعن الإمام محمد في الرواة ولكن حمل الرواية على محمل آخر. حكى عن إبراهيم النخعي قال في حديث وائل: " ما أدري لعله لم ير النبي ﷺ يفعل إلا ذلك اليوم فحفظ هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود وأصحابه، ما حفظته وما سمعته من أحد منهم إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدء الصلاة حين يكبرون فقط"[5]. تعجب الإمام محمد بهذه الرواية ونقل قول إبراهيم فيها قال: كيف لم يعرف ابن مسعود وغيره حديثًا أو فعلاً يكرر خمس مرات في اليوم وورد عمن لم يعرف. إن تفرد هذا الراوي بهذه الرواية قرينة ترجيح رواية ابن مسعود وأصحابه رضي الله عنهم، لأنه رد ما هو أكثر وأجمع منها أكبر شأنًا من رد رواية واحدة –حسب المؤلف، وهذا هو منهجه–.
9. **الترجيح بأسباب ورود الحديث:** قال المؤلف: القنوت في الفجر ليس سنة، والروايات عن ذلك تحمل على النوازل لأننا روّينا عن "علقمة والأسود أنهما قالا: لم يقنت رسول الله ﷺ حتى مات في صلاة الغداة إلا حين حارب المشركين"[6]... وكان علي ومعاوية رضي الله عنهما يقنتان حينما تحاربوا[7] ما يؤكد أن القنوت في غير صلاة الوتر يكون في الحالات الطارئة –النوازل–، ولا يقنت دائمًا في الفجر لمجرد وجود الرواية التي تؤيد القرائن أن القنوت طُبق في ظروف معينة، لا تعم.

---

[1] المصدر السابق، (ج1/199–200). انظر: [ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، الصلوات/ من قال القنوت في النصف من رمضان، 98/2: رقم الحديث 6932]. و[البيهقي، سنن الكبرى، الصلاة/ من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، 702/2: رقم الحديث 4303].

[2] [الصنعاني، مصنف، الصلاة/القنوت، 109/3: رقم الحديث 4962]. و[أبو دَاود، سنن أبي داود، الصلاة/ القنوت في الوتر، 567/2: رقم الحديث 1427]. وغيرهما.

[3] الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (ج1/225)

[4] "ينظر": [مالك، موطأ – برواية محمد بن الحسن الشيباني–، باب: افتتاح الصلاة، 58/1: رقم الحديث 107. أبو داود، سنن أبي داود، الصلاة/ من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من اثنتين، 63/2: رقم الحديث 745]. وغيرهما.

[5] الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (ج1/96-97). انظر: حديث ابن مسعود في رفع اليدين فقط في بدأ الصلاة، الذي أورد؛ [أبو نعيم؛ مسند أبي حنيفة، 156/1]. و[أبو داود، مسند أبي داود، الصلاة/من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من اثنتين، 64/2: رقم الحديث 747]. وغيرهما.

[6] انظر: بلفظ قريب من هذا عند: [البزار، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، 15/5: رقم الحديث 1569]. و[الشاشي، المسند للشاشي، ما روى علقمة بن قيس النخعي أبو شبل عن عبد الله، 336/1: رقم الحديث 314 و315]. و[الطبراني، المعجم الكبير، العين/من روى عن ابن مسعود أنه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، 69/10: رقم الحديث 9974]. وغيرهم.

[7] "ينظر": الشيباني، الحجة على أهل المدينة (ج1/104). انظر: [أبو نعيم؛ مسند أبي حنيفة، 83/1].. و[الصنعاني، مصنف، الصلاة/القنوت، 107/3]. و[أبو وسف، الآثار، في الأضحى، 61/1: رقم الحديث 352].

10. **ترجيح على تقدم الصحابي في العلم وغيره:** أمثلة على ذلك روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه المعروف المشهور في الرواية وهو كان أعلم بحديث رسول الله ﷺ في حمل الحديث: "البيعان بالخيار"[1]. بمعنى مالم يتفرقا[2]. وفي موضع آخر قال: "وعلي أوثق في حديث رسول الله ﷺ من أبي هريرة وأعلم[3]... المناقشة هي في مسألة حق الغرماء والمشتري في المتاع لم يقبضوا بعد، إذا مات صاحبها، وقول علي أن المشتري أحق لأنه اشترى قبل أن يموت ومتاعه موجودة، وقال أيضًا: "أن الأثر عن أبي هريرة رضي الله عنه، لا يعدل عندنا ما قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأن قول علي رضي الله عنه عندنا أثبت من رواية أبي هريرة رضي الله عنه".[4]
11. **ترجيح قول الصحابة على غيرهم:** يقدم قول الصحابي عند التعارض على غيره، مثال: جاءت الرواية عن ابن المسيب أن أكثر مدة السفر أربعة أيام، وقال الإمام محمد: وصل إلينا عن ابن عمر وغيره أن أكثر مدة السفر خمسة عشر يومًا! ثم أسند قول ابن عمر ورواية ابن عمر أول قرينة للترجيح –فيه قرائن أخرى– على قول ابن المسيب، والإمام الأعظم على هذا الرأي محتجا بقول ابن عمر رضي الله عنهما. ثم أيد ترجيح قول ابن عمر بقول سعيد بن جبير وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنهما موافقًا لقول ابن عمر وقال الإمام محمد: "فهؤلاء أحق أن نأخذ بقولهم من سعيد بن المسيب"[5].
12. **ترجيح بتصريح السماع على عدمه:** وضع قاعدة في الترجيح أو تقديم السماع على عدم السماع. قال: فلو كان الرجلان كلاهما ثقة ومأمون في روايتهما لكان الذي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وقوله أحق أن يؤخذ به، من الذي قال لم أسمعه أو لم يصرح بالسماع، لأن من قال لم أسمعه لا تقبل شهادته، ولكن تقبل شهادته إذا قال سمعت[6].
13. **ترجيح المسند على غير المسند:** حكى في الحديث الذي ورد بلاغًا أن سعد بن أبي وقاص مر أمام الصف[7]، قال الإمام محمد أنه مرسل من قبل مالك بن أنس عن سعد ولم يسنده هو ولم يروه عن أحد.[8] إن لم يكن في الأصل حديثاً مسندًا فهو مرجوح أمام المسند إلا إن أيدته قرائن أخرى.
14. **موافقة عمل الراوي بما روى:** فهذه قاعدة تأخذ مساحة كبيرة في ترجيح الأحاديث عند الإمام محمد، روى عن: "ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال صيام ثلاثة في الحج بدلاً عن الهدي إن لم يجد– سكت قليلا ثم قال: أما والله لو لم أجد إلا

---

[1] انظر: [البخاري، صحيح البخاري، البيوع/كم يجوز الخيار، 64/3: رقم الحديث 2107، نص الحديث: (قَالَ: إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكون البيع خيارا)]. وعند: [النسائي، السنن الكبرى، البيوع/وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما، وذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه فيه، 13/3: رقم الحديث 6021]. وغيرهما.

[2] "ينظر": الشيباني، الحجة على أهل المدينة (ج691/2).

[3] "ينظر": المصدر السابق، (ج717/2). حديث مشهور عن أبي هريرة وهو في الصحيحين وغيرهما. ولكن بلفظ أقرب من الحجة، انظر: [ابن ماجة، سنن ابن ماجه، أبواب الأحكام/من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، 445/3: رقم الحديث 2359]. و[ابن حبان، صحيح ابن حبان، البيوع/ الفلس– ما جاء في الفلس من الخبر،412/11: رقم الحديث 5036]. وغيرهما.

[4] الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (ج720/2)

[5] المصدر السابق، (ج173/1).

[6] "ينظر": المصدر السابق، (ج227/1).

[7] [مالك، موطأ – برواية الإمام الأعظمي–، السهو/الرخصة في المرور بين يدي المصلي، 217/2: رقم الحديث 532] بلاغا من الإمام مالك. و[البيهقي، معرفة السنن والآثار، بلا الكتاب والباب، 195/3: رقم الحديث 1125] بلاغا من قبل الإمام مالك. وغيرهما.

[8] "ينظر": الشيباني، الحجة على أهل المدينة (ج220/1).

شاة لكان أرى أن أذبحها أحب إليّ من أن أصوم – قال الامام محمد لأهل المدينة وأنتم تروونه ثم تدعونه"[1]. وقال إنكاراً على أهل المدينة في ترك ما يروونه: فترووون الحديث ثم تدعونه عيانًا إلى غير حديث مثله"[2]. عتب عليهم في موضع آخر على ترك روايتهم، قال: "فكيف ترك أهل المدينة هذا الحديث وهو حديث عندي، إنه من رواية أهل المدينة، وقال الإمام محمد سألنا عبد الرحمن بن أبي الزناد وكان من أعلم أهل المدينة في تلك مسألة فقال: هذا حديث رويناه وعرفناه لكنا لا نأخذ به. حكى الامام أنه قال له وهذا من الحجج عليك أنك تدع الحديث عن رسول الله ﷺ[3].

المطلب الثاني: قرائن الترجيح من قبل المتن وما يتعلق به:

نقصد بالقرائن غير المتعلقة بالإسناد دلائل أو علامات الترجيح من قبل المتن ودلائل أصول الفقه واللغة وغيرها، وبسبب طول البحث سنقتصر على أبرزها.

قبل بداية عرض قرائن الترجيح نضرب مثالاً على الجمع بين الأحاديث من قبل المتن. جاء في الحديث عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه يصلي يوم الجمعة ثم ينصرف وما للجدر ظل[4]. قال الإمام مالك قد زاغت الشمس وإنما معنى قوله ليس للجدر ظل ممدود! قال الإمام محمد: "وقد أحسن التفسير في هذا"[5]، إذ بفهم الصحيح أزيل الإشكال وجعل هذه الرواية لا تخالف غيرها، وهي أن الجمعة تصلى في وقت الظهر لا قبله.

أما إذا كان لا يمكن الجمع بين الروايات ولا الترجيح من جهة الإسناد فلا بد من الترجيح حسب قرائن المجتهد، من قبل المتن، فمن قرائن الترجيح من جهة المتن في كتاب الحجة ما يلي:

1. **ترجيح الناسخ على المنسوخ:** إن كان هناك رواية منسوخة فبالتأكيد لا يعمل بها، مثال: روي الحديث عن عمر رضي الله عنه أنه صلى بالناس الظهر أو العصر ركعتين وبعد الصلاة قالوا له صليت ركعتين، وأعاد معهم الصلاة. قال الإمام محمد هذا دليل أن حديث ذي اليدين،[6] منسوخ وكان قبل تحريم الكلام[7] وبالمنسوخ لا يعمل. وقال في بيع الكلاب: عدم بيع الكلاب منسوخ عندنا[8].
2. **ترجيح رواية الأكمل لفظًا أو معنىً أو كليهما؛** فمثلًا في سياق تكبيرات التشريق قال الإمام: إن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يكبران، كما حكى أبو حنيفة وهذا أحسن من قول أهل المدينة لأنه جمع التهليل والتحميد،

---

[1] المصدر السابق، (ج2/63– 64). وانظر: [مالك موطأ – برواية محمد بن الحسن الشيباني، القران بين الحج والعمرة، 137/1: رقم الحديث 395]. و[البيهقي، سنن الكبرى، الصيام/ من اختار الصوم في السفر إذا قوي على الصيام ولم يكن به رغبة عن قبول الرخصة، 413/4، رقم الحديث 8172]، وغيرهما.

[2] الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (ج2/56).

[3] "ينظر": الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (ج4/232–233).

[4] بمعنى قريب من هذا عند، [البخاري، صحيح البخاري، الجمعة/ وقت الجمعة إذا زالت الشمس، 7/2: رقم الحديث 904] . و[أبو داود، سنن أبي داود، الصلاة/وقت الجمعة، 311/2: رقم الحديث 1084]. و[أبو يعلى، مسند أبي يعلى، –مسند– سعيد بن سنان عن أنس بن مالك، 297/7: رقم 4330]. وغيرهم.

[5] الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (ج1/287)

[6] [البخاري، صحيح البخاري، الصلاة/ تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، 103/1: رقم الحديث 482]. و[مسلم، صحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة/ السهو في الصلاة والسجود له، 403/1: رقم الحديث 573] وغيرهما

[7] "ينظر": الشيباني الحجة على أهل المدينة، (ج1/257).

[8] "ينظر": المصدر السابق، (ج2/757)

إذاً قد أتى بما قال أهل المدينة أيضًا"[1]. يعني الصيغة التي رجحها أبو حنيفة أشمل من الصيغة التي اعتمدها أهل المدينة[2] لأن فيها زيادة وأكمل منها، بل إنها أشمل صيغة برواية أهل المدينة أيضًا.

3. **موافقة نص الحديث بالأصل:** يرجح الحديث الذي يتوافق بالمعنى مع نصوص أخرى ويزيل احتمال الخطأ في الأحاديث المطابقة بالأصل. كأن يكون نص الحديث جاري في منظومة أو مسلك بالموضوعات المتقاربة، إذا أمكن تأويل سياق هذا النص على معنى ذلك المسلك. مثال: في كيفية صلاة الكسوف، جاءت فيها آثار مختلفة، وبناءً عليها جاء اختلاف أهل المدينة الذين قالوا صلاة الكسوف ركعتين وكل ركعة فيها ركوعان[3] وأهل الكوفة قالوا ركعتين ككل ركعات الصلاة[4]. وأنكر الإمام محمد ظاهر الحديث الذي أثبت ركوعين في الركعة، قال: كيف خالفت صلاة الكسوف ما جاءت به السنة المعروفة المشهورة في الصلوات الخمس والنوافل والجمعة والعيد، وأن ذلك لا يكون بشيء. جاء بتأويل الرواية التي أوردت هذا المعنى الغريب قال: "وما نرى ذلك إلا أن النبي ﷺ أطال القيام ثم أطال الركوع فكأن الرجل يرفع رأسه فيرى من قدامه ركوعًا فيعود فيركع فيرى ذلك من خلفه فيرى أن ذلك ركعتان وإنما هي ركعة واحدة"[5]. اذاً ظاهر هذه الرواية مرجوحة.

4. **اجتماع أكثر الصحابة على موافقة رواية ما:** اجتماع أو اتفاق أكثر الصحابة على إحدى الروايات، أو رجوع الصحابي إلى قول صحابي آخر دلالة على صحة روايته، مثال: قال أهل المدينة أخذاً بقول عمر رضي الله عنه أن امرأة المفقود تنتظره أربع سنين[6] ثم يُفرّق بينهما... قال الإمام محمد: روينا رجوع عمر إلى قول علي رضي الله عنهما، وقوله: لا تتزوج المرأة حتى يأتي الخبر بطلاقها أو موت زوجها.[7]

---

[1] الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (ج1/308). (الله اكبر الله اكبر لا اله إلا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) انظر: أبو يوسف، الآثار، صلاة العيدين، 60/1: رقم الحديث 297]. و[ابن ابي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، صلاة العيدين/ التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة،488/1: رقم الحديث 5633، و488/1: رقم الحديث 5650، 5651، 5652، 5653]. و[الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب العيدين-بلا باب-، 390/3: رقم الحديث 1737]. وغيرهم

[2] وهي، (الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا)، انظر: الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (ج1/308). و[الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب العيدين-بلا باب-، 392/2: رقم الحديث 1745 و1746]. و[البيهقي، معرفة السنن الكبرى، بلا الكتاب والباب، 109/5: رقم الحديث 2002].

[3] نص الحديث: (عن عائشة رضي الله عنها، جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر، فركع وإذا رفع من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات). [البخاري، صحيح البخاري، الكسوف/الجهر بالقراءة في الكسوف، 40/2: رقم الحديث 1065]. وانظر أيضا: [الترمذي، سنن الترمذي، أبواب السفر /ما جاء في صلاة الاستسقاء، 699/1 رقم الحديث: 561]. وغيرهما.

[4] نص الحديث: (عن أبي بكرة، قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس...) انظر: [البخاري، صحيح البخاري، الجمعة/ الصلاة في كسوف الشمس، 33/2: رقم الحديث 1040]. و[أبو داود، سنن أبي داود، الصلاة/من قال: أربع ركعات، 387/2:رقم الحديث 1185]. و[النسائي، السنن الكبرى، الصلاة/صلاة الكسوف وذكر الاختلاف في ذلك، 275/1، رقم الحديث 505] وغيرها.

[5] الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (ج1/319-320).

[6] انظر: [الصنعاني، مصنف، الطلاق/التي لا تعلم مهلك زوجها، 88/7: رقم الحديث 12324]. [الخراساني، سنن سعيد بن منصور، الطلاق/ الحكم في امرأة المفقود، 449/1: رقم الحديثين: 1752 و1753]. وغيرهما

[7] "ينظر": الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (ج4/57-58). وانظر: [الشافعي، مسند، ومن كتاب العدد إلا ما كان منه معادا، (ج1/303) بلا رقم]. و[البيهقي، سنن الصغير، النكاح/ امرأة المفقود، 170/3: رقم الحديث 2217 و2219]. و[البيهقي، معرفة السنن الآثار، اللعان/ امرأة المفقود، 234/11: رقم الأحاديث 15370 و 15371 و 15372]. و[البيهقي، سنن الكبرى، العدد/ من قال: امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته، 730/7: رقم الحديث 15561، وأيضا: 731/7: رقم الحديث 15562، و15563]، وغيرهما.

ومثال آخر، هو نقل إجماع الصحابة على موافقة رواية ما، قال: يروون عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن جدة الأم وأيضًا جدة الأب تحرم ما فوقها من الجدات خلاف ما روي عن زيد بن ثابت[1]، ثم تم إجماع الصحابة على رواية علي رضي الله عنه[2]. وهذه قرينة ترجح رواية علي بن ابي طالب، هذا تعليل الإمام محمد برواية علي بن أبي طالب ويوافق إجماع الصحابة عليهم رضوان الله.

5. **ترجيح الحديث الأشبه بروح الشريعة؛** إن كانت إحدى الروايتين أشبه أو أقرب في توافقها مع الآيات أو الأحاديث أو الآثار، ترجح على غيرها. لذلك قال: " إذا جاء الحديثان المختلفان ينظر إلى أشبههما بالحق فيؤخذ به ويترك ما سوى ذلك[3]" وقال في موضع آخر: إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فاختلف الرواة ظننا برسول الله ﷺ الذي هو أهنى وأهدى[4]. وموافقة ظاهر الآية دليل الترجيح، جاء بمناقشة قول زيد وعلي[5] رضي الله عنهما في رد زيادة الميراث عند الورثة أو إلى بيت المال، والإمام محمد رجح قول علي بردها إلى الورثة من ذي القرابة، ثم استدل بالآية[6] قال: قال الله تعالى في كتابه ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾. [الأحزاب: 6].
6. **الترجيح بقوة الحديث:** ترجيح الحديث بالشهرة والاستفاضة ومعرفته بين أيدي العلماء حتى لا يناقش صحته والعمل به، في نظر الإمام محمد –ذكرنا هذه القرينة في المتون لأنه لا يحكم على الحديث بهذه الدرجة إلا إذا سلم من علل في الإسناد والمتن–. فقوله " وهذا حديث مشهور معروف عن رسول الله ﷺ"[7]. وقال في موضع آخر: " أليس هذا الحديث المشهور عن رسول ﷺ الذي لا يقدر على رده أحد أنه قال الحج عرفة"[8]. وجاء أيضًا قال في حديث آخر: لا يرد ولا يجهل ولا يشك فيه معروف ثم أورد الحديث[9].
7. **ترجيح الحديث بعمل الفقهاء:** قلنا فيما سبق أن من قرائن الترجيح من قبل الإسناد هو رواية راو فقيه على رواية غيره، ولكن إن لم يمكن الترجيح من قبل القرائن المتعلقة بالإسناد يأتي دور الأمور المتعلقة بالمتن وهو مقصد الإسناد، وهو: هل يعمل بهذا المتن أم لا؟ موافقة أو عمل الفقهاء على أن متن هذا الحديث سالم من جميع أنواع العلل ويجب أن يعمل به، مثال الترجيح بموافقة عمل العلماء بالحديث: قال الإمام محمد: عقب حديث عائشة رضي الله عنها في جواز التطيب

---

[1] [البيهقي، سنن الكبرى، الفرائض/توريث القربى منهن إذا كانت من قبل الأم، والإشراك بينهن إذا كانت القربى من قبل الأب وهو الصحيح من مذهب زيد رضي الله عنه، 389/6: رقم الحديث 12363].

[2] "ينظر": الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (ج219/4). انظر: [البيهقي: الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، الفرائض/ والقربى من قبل الأم تحجب البعدى من قبل الأب... 73/5: رقم الحديث 3737]. و[البيهقي، سنن الكبرى، الفرائض/توريث القربى من الجدات دون البعدى، 388/6: رقم الحديث 12362]. وغيرهم .

[3] الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (ج332/2).

[4] "ينظر": المصدر السابق، (ج252/3)

[5][البيهقي، سنن الكبرى، الفرائض، حجب الإخوة والأخوات من كانوا بالأب والابن وابن الابن، 258/6: رقم الحديث 12272] .

[6] "ينظر": الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (ج227/4).

[7] الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (ج367/4)

[8]المصدر السابق، (ج309/2)

[9] "ينظر": المصدر السابق، (ج449/3)

قبل زيارة البيت، هذا الأمر مجمع عليه[1]. وقال بعد حديث عمر رضي الله عنه إذا فات الحج يحلل بالعمرة ووجب عليه الحج من قابل[2]، وعلى قولنا اجماع الفقهاء[3]. وعدَّ عدة الأحاديث ثم قال: وعلى هذا الأمر اتفقوا الفقهاء.[4]

8. **ترجيح أحوط الروايتين:** يقصد بالأحوط أنه أوثق أو أسلم من غيره، سواء كان ذلك في عمل شيء أو تركه، وهذا النوع من الترجيح ظاهر في كتاب الحجة، مثال: قال الإمام محمد: إذا اختلفت الروايات فخذ بأوثقها، وكل ما كان تشدد الفقهاء أكثر كان وجه الترجيح إليه أقوى، قال: " قد جاءت في الوتر أحاديث مختلفة فأخذنا بأوثقها فرأينا أن يوتر بالأرض ولا يوتر على بعيره لأن الفقهاء شددوا في الوتر ما لم يشددوا في غيرها من الصلوات سوى الصلوات الخمس"[5]. وقال في موضع آخر: العمل عندنا على فعل عمر الأول رضي الله عنه، لأن عمل الفعل أفضل من تركه.[6] ولهذا النوع من الترجيح تأثير كبير في اختلاف وترجيح الأحاديث.
9. **ترجيح بمراعاة منهج الناقل:** موافقة بمسلك منهجهم في التعامل مع الأحاديث سواء كان في رد الرواية لأن الذي نقلها تخلى عن منهجه لذا يرد عليه هذا الرد، أو موافقة بما جرى على فعل السلف بالحديث: فمثلا: حينما احتج أهل المدينة لأنهم يعتمدون على حديث بُسْرَة بنت صَفْوان[7] مع كثرة الروايات التي تخالفها قالوا نأخذ بروايتها لأن ابن عمر[8] قال بمثل ما رواها؟! رد عليهم الإمام محمد بقوله: أنهم لم يأخذوا بقول ابن عمر في نضح الماء في عينه إذا أجنب[9] لأنه كان مشددًا على نفسه في الوضوء والغسل ولم نشدد على المسلمين بقوله، فكيف تأخذون بقوله هنا وتركتم هناك والمسألة متعلقة بالوضوء أيضًا، كيف خالفتم منهجكم![10] فالحكم برواية بُسْرة مرجوح.

وأما مثال متابعة منهج السلف؛ فمنهج عمر بن الخطاب حينما رد رواية فاطمة بنت قيس رضي الله عنها بأنه ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى بعد طلاقها بالثلاثة، قال عمر رضي الله عنه: ما نأخذ بقولها في أمر لا ندري حفظت أو نسيت[11]، لأن هناك آية تثبت

---

(1) "ينظر": المصدر السابق، (ج396/1). متفق عليه: [البخاري، صحيح البخاري، الْغُسْلِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى{وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا.../ من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، 62/1: رقم الحديث: 270]. و[مسلم، صحيح مسلم، الحج/الطيب للمحرم عند الإحرام، 847/2: رقم الحديث 1189]، (عن عائشة رضي الله عنها، قالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت) وغيرهما.

(2) [مالك، موطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، باب: ما رخص للمحرم أن يقتل من الدواب، 147/1: رقم الحديث 431]. و[ابن الجعد، مسند، شريك عن سماك، 340/1: رقم الحديث 2340]. و[ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، الحج/في الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه، 227/3: رقم الحديث 13690]. و[البيهقي، سنن الكبرى، الحج/ما يفعل من فاته الحجج، 284/5: رقم الحديث 9820] وغيرهم.

(3) "ينظر": الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (ج334/2).

(4) "ينظر": المصدر السابق، (ج443/2).

(5) المصدر السابق، (ج182/1).

(6) "ينظر": الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (ج288/1).

(7) "ينظر": [الطيالسي، مسند أبي داود، وبسرة بنت صفوان رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، 231/3: رقم الحديث 1762]. و[أبو داود، سنن أبي داود، الطهارة/الوضوء من مس الذكر، 130/1: رقم الحديث 181]. نص الحديث: (بسرة بنت صفوان ... من مس ذكره فليتوضأ) وغيرهم.

(8) [الصنعاني، مصنف، الطهارة/ الوضوء من مس الذكر، 116/1: رقم الحديث 421]. و[ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، الطهارات/ من كان يرى من مس الذكر وضوء، 151/1: رقم الحديث 1733].

(9) [مالك، موطأ، طبعة: محمد فؤاد عبد الباقي، الطهارة/ العمل في غسل الجنابة، 45/1: رقم الحديث 69]. [الطبراني، المعجم الكبير، باب العين- ذكر سنه ووفاته-، 267/12: رقم الحديث 13070] وغيرهما.

(10) "ينظر": الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (ج60/1).

(11) "ينظر": المصدر السابق، (ج64/1-65). و[مسلم، صحيح مسلم، الطلاق/ المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، 1118/2: رقم الحديث 1480]. و[البيهقي، سنن الكبرى، النفقات/من قال: لها النفقة، 781/7: رقم الحديث 15732]. وغيرهما.

هذا الحق لهن. وهذا المنهج استعمله الإمام محمد في تعامله مع قول بُسْرة بنت صَفْوان، قال: لا نأخذ بقولها مع كل ما خالف من روايات كثيرة من أصحاب رسول الله ﷺ [1].

10. **ترجيح بالآثار على من لم يأت بها؛** إن كانت الآثار في مسألة ما، وهذه الآثار لا تُرد بآثار أخرى تقابلها وتؤكد على الرواية الموجودة بلا منازعة في نظر الإمام محمد، لذلك قال: " فهل سمعتم في هذا أثرًا عن النبي ﷺ أو عن أحد من أصحابه فلو كان هذا لاحتججتم به وسمعناه من حديثكم[2]" يعني لا توجد آثار على ما تقولون وتوجد آثار على ما نقول.
11. **ترجيح المتأخر على المتقدم؛** لأن لا احتمالية للنسخ في الحديث المتأخر، لأن النسخ لا يكون إلا في النص، وعند التعارض لا يمكن أن يكون منسوخًا إلا المتقدم. لذلك في حديث إقرار النبي ﷺ بالحج عن الغير[3]، قال الإمام محمد: "وذلك في حجة الوداع، وهذا في آخر حياة رسول الله ﷺ" [4]...
12. **من قرائن الترجيح بالدلائل الأصولية؛** وذلك إما بالتوفيق بين النصوص أو ترجيح أحدهما على الآخر، والدلائل الأصولية كثيرة كقياس ومعاني الألفاظ وغيرها. مثال حديث: من راح إلى الجمعة فليغتسل[5]. وهذا ليس من الأمور الواجبة، إنّما هو كقوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ [البقرة: 282]. وأمره لا يستوجب الوجوب كقوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾ [الجمعة: 10] شهدوا أو لم يشهدوا على البيع هذا أمر مباح وكذلك الانتشار لطلب الأرزاق بعد صلاة الجمعة! وهذا المنهج في الاستدلال رجح العمل بالروايات أن الغسل سنة، وليس بواجب.

والحديث الشريف أن النبي ﷺ لم يرد السلام على من سلم عليه وهو في الصلاة، قال في الرواية: إن في الصلاة شغلا[6]، ومن القرائن التي أثرت في ترجيح هذا الحديث العمل والتصريح في الحديث الذي أوجب ترك الكلام ورجح على أحاديث تجيز الكلام، لأن عدم الكلام أحوط وهذا متوافق بقرينة أخرى، –قرائن أصولية مترابطة مع بعض –[7] أو قال في موضع آخر: لا نرى أن فعل الصحابي في اتباع أثر الرسول واجب لأنه لو رآه واجباً لقال هذا واجب ولم يكتف فقط بفعله[8]، هذا أيد الروايات التي تصرح بسنية الأمر. هذه أبرز قرائن الترجيح والحمد الله رب العالمين.

الخاتمة: من خلال الدراسة السابقة يمكن الخروج بهذه النتائج:

1- يُعدُّ الإمام محمد بن الحسن الشيباني من أبرز الشخصيات في المذهب الحنفي، ألف الكثير من الكتب منها كتاب الحجة على أهل المدينة.

---

[1] "ينظر": الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (ج1/64-65).

[2] المصدر السابق، ، (ج3/500)

[3] [البخاري، صحيح البخاري، الحج/وجوب الحج وفضله متفق عليه، 2/132: رقم الحديث 1513]. وغيرهم. و[مسلم، صحيح مسلم، الحج/ الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، 2/793: رقم الحديث 1334]. وغيرهما.

[4] الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (ج2/228).

[5] [البخاري، صحيح البخاري، الجمعة/ فضل الجمعة، 2/3: رقم الحديث 882 وغيرها]. و[مسلم، صحيح مسلم، الجمعة/بلا باب، 2/ 579: رقم الحديث 844 وغيرها]. وغيرهما.

[6] [البخاري، صحيح البخاري، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة/ ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، 2/62: رقم الحديث 1199]. و[مسلم، صحيح مسلم، الصلاة/ تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، 1/ 382: رقم الحديث 538]. وغيرهما.

[7] "ينظر": الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (ج1/255).

[8] "ينظر": المصدر السابق، (ج2/476-477).

2- يُعدُّ كتاب الحجة على أهل المدينة أول كتاب في علم الاختلاف وهو من الكتب غير ظاهر الرواية، ولكن مكانة هذا الكتاب عالية جداً لما يتناوله من المسائل الفقهية والمناقشات والأحاديث والآثار، واحتجاج العلماء به عبر القرون الى غير ذلك.

3- نقصد بقرائن الترجيح: **الأصول أو المبادئ الظاهرة أو الأمارات التي تعتمد على الأحاديث.**

4- الامام محمد بن الحسن كان يجمع بين الروايات إن أمكن ذلك سواء من حيث الإسناد أو المتن فإن لم يكن ممكناً نزل إلى الترجيح.

5- من أبرز قرائن الترجيح من قبل الإسناد في كتاب الحجة على أهل المدينة هي: ترجيح الأوثق على الثقة؛ تقدم رواية أهل البلد على غيرها؛ أوثق الحديثين؛ كثرة الملازمة؛ تقديم فقيه أو أفقه على غيره؛ من باشر في الحادثة مقدم روايته على من لم يباشرها؛ الترجيح بكثرة الروايات؛ الترجيح بعدم التفرد؛ الترجيح بأسباب ورود الحديث؛ الترجيح على تقدم الصحابي في العلم عن غيره؛ تقديم قول الصحابة على غيرهم؛ الترجيح بتصريح سماعه على عدمه؛ ترجيح المسند على غير المسند؛ موافقة عمل الراوي بما روى.

6- أما عن القرائن من قبل المتن وما يتعلق به فنقول: قرينة ترجيح الناسخ على المنسوخ؛ ترجيح رواية الأكمل لفظًا أو معنىً أو كلاهما؛ موافقة نص الحديث مع الأصل؛ اجتماع أكثر الصحابة على موافقة رواية ما؛ ترجيح الحديث الأشبه إلى روح الشريعة؛ الترجيح بقوة الحديث؛ ترجيح الحديث بعمل الفقهاء؛ ترجيح أحوط الروايتين؛ الترجيح بمراعاة منهج الناقل؛ الترجيح بالآثار على من لم يأت بها؛ ترجيح المتأخر على المتقدم؛ من قرائن الترجيح الدلائل الأصولية. ولله الحمد.

التوصيات: كي تكمل فائدة القرائن في هذا الكتاب يلزم تناول هذه القرائن بين طلبة العلم، ثم تقديم البحوث المستقلة المركزة للقرائن اللغوية لترجيح الحديث، والمسائل الشرعية لأن الإمام محمد إمام في اللغة وكلامه فيها مهم جداً، والبحث في القرائن الأصولية وغيرها حتى تكتمل منظومة من قرائن الترجيح لديه. وكذلك من المهم تخريج الأحاديث في الكتاب(1)، وخاصة تخريج الأحاديث المتعارضة لمقارنة هذه القرائن مع أصول الحنفية –لأن المذهب ليس شخصاً واحداً مهما ارتفعت مكانته في المذهب– ومقارنة تلك القرائن بقرائن علوم الحديث الخ.

المصادر والمراجع

المراجع والمصادر:

الأصبهاني، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصبهاني(2009م). *مفردات ألفاظ القرآن*. المحقق: صفوان عدنان داوودي. (د. ط). دمشق: دار القلم.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (ت. 1422هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر –(مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)–. ط.1. لبنان–بيروت: دار طوق النجاة.

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي. (ت. 1988م– 2009م) *مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار*. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. ط.1. المدينة المنورة: –مكتبة العلوم والحكم –.

(1) نقصد تخريج من مظان الكتب الحديث، وحكم عليهم وكشف العلل وغير ذلك، التي لم يمكن في هذا البحث. وإن قدمنا على شيء لن يمون الدراسة كاملة.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (ت. 1970م)، *مناقب الشافعي للبيهقي*. تحقيق: السيد أحمد صقر. ط.1. القاهرة: مكتبة دار التراث.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. (ت. 2003م). *السنن الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط.3. بيروت: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. (ت. 1436هـ). *الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه*. تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال. ط.1. القاهرة: الروضة للنشر والتوزيع.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. (ت. 1412ه). *معرفة السنن والآثار*. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط.1. بيروت: دار قتيبة. وحلب: دار الوعي. والقاهرة: دار الوفاء.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. (ت. 1410ه). *سنن الصغير*. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط.1. باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى. (ت. 1998م). *الجامع الكبير- سنن الترمذي*. تحقيق: بشار عواد معروف. (د. ت). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

التنوخي، أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر. (ت. 1992م). *تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم*. تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. ط.2. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (ت. 1983م). *التعريفات*. ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر.ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الجعد، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي. (ت. 1410هـ). *مسند ابن الجعد*. تحقيق: عامر أحمد حيدر. ط.1. بيروت: مؤسسة نادر.

أبو جيب، سعدي. (1988م). القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط.2. دمشق: دار الفكر.

ابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي. (ت. 1952م). *الجرح والتعديل*. طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني. (ت. 2010م). *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*. تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط. (د. ط.) إستانبول: مكتبة إرسيكا.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت. 1411هـ)، *مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار*. حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم. ط.1. الاسكندريه: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت. 1393ه)، *الثقات*. تحقيق: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية بإشراف: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية. ط.1. الهند: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي. (ت. 1993م). *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط. ط.2. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. (ت. 1971م). *لسان الميزان*. تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند. ط.3. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (ت. 1993م). *الايثار بمعرفة رواة الآثار*. تحقيق: كسروي حسن. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. (ت. 1984م). النكت على كتاب ابن الصلاح. تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي. ط.1. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (ت. 1999م). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين. ط.2. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي. (ت. 2002م) *تاريخ بغداد*. تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف. (د. ط.). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري. (ت. 1414هـ). *طبقات خليفة بن خياط*. تحقيق: د سهيل زكار. (د. ط.). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني. (ت. 1424ه). سنن الدارقطني. حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، وآخرين. ط.1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

أبو دَاود، سليمان بْنِ الأشعثِ الأَزْدِي السِّجِسْتَأنيّ. (ت. 2009م). *سنن أبي داود*. تحقيق: شعَيب الأرناؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي. ط.1. بيروت: دار الرسالة العالمية.

ابو داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت. 1999م)، *مسند أبي داود الطيالسي*. تخقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي.ط.1. مصر: دار هجر.

الدسوقي، د. محمد. (ت. 1987م). *الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الاسلامي*. ط1. الدوحة: دار الثقافة.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. (ت. 1408هـ). *مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه*. (تحقيق: محمد زاهد الكوثري، وأبو الوفاء الأفغاني). ط.3. الهند: اللجنة إحياء المعارف النعمانية.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. (ت. 2003م). *تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام*. تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف. ط.1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. (ت.1985م). *سير أعلام النبلاء*. تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط وآخرين: ط.3. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الزرقاء، مصطفى أحمد. (ت. 2004م). المدخل الفقهي العام. ط.2. دمشق: دار القلم.

الزرقي، عادل بن عبد الشكور بن عباس. (ت. 2004م). *قواعد العلل وقرائن الترجيح*. ط.1. بيروت: دار المحدث للنشر والتوزيع.

الزركلي الدمشقي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس. (ت. 2002م). *الأعلام*. ط.15. بيروت: دار العلم للملايين.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. (ت. 1998م). *أساس البلاغة*. تحقيق: محمد باسل عيون السود. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الزيلعي، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي. (ت. 1357هـ). *نصب الراية لأحاديث الهداية*. تحقيق: محمد يوسف البنوري. مصر: دار الحديث.

سبط ابن الجوزي، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله (ت. 2013م)، *مرآة الزمان في تواريخ الأعيان*. حقق هذا الجزء وعلق عليه: عمار ريحاوي رضوان مامو. دمشق: دار الرسالة العالمية.

السدلان، صالح بن غانم.(ت. 1418ه) *القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية*. ط.2. رياض: دار بلنسية للنشر والتوزيع.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي.(ت. 1990م) . *الطبقات الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البِنْكَثي. (ت. 1410هـ). المسند للشاشي. تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله. ط.1. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت. 1400هـ). المسند. صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند. (د. ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت. 1403ه). *الحجة على أهل المدينة*. تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري. ط.3. بيروت: عالم الكتب.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد.(ت. 2010 م). *الآثار*. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. (د. ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت. 2012م). *الأصل*. تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن. ط.1. بيروت: دار ابن حزم.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت. 1409هـ). *المصنف في الأحاديث والآثار*. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط.1. الرياض: مكتبة الرشد.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. (ت. 1983م). *المعجم الكبير*. ط.2. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي.(ت. 2006م). *معجم الأوسط*. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. (د. ط.). القاهرة: دار الحرمين.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري. (ت. 1994م). *شرح معاني الآثار*. تحقيق: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق. ط.1. القاهرة: عالم الكتب.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (ت. 1439ه). *إسعاد المفتي على شرح عقود رسم المفتي*. تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج. ط.2. بيروت: دار البشائر الاسلامية.

أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي. (ت. 1986م). *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. حققه: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط. ط.1. دمشق – بيروت: دار ابن كثير.

أبو الفيض الغماري، أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد. (ت. 1987م). *الهداية في تخريج أحاديث البداية، –بداية المجتهد لابن رشد–*. ط.1. بيروت: دار عالم الكتب.

الكوثري، محمد بن زائد. (ت. 1998م). *بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني*. ط.1. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث.

لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. (د.ت) *مجلة الأحكام العدلية*. تحقيق: نجيب هواويني. نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي (د. ط.) و(د. م.). (د. ن.).

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (ت. 2009م). *سنن ابن ماجه*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين. ط.1. بيروت: دار الرسالة العالمية.

ابن مازة البخاري الحنفي، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر. (ت. 1424هـ). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه*. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية.

مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (ت. 2004م). *الموطأ*. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. ط.1. أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (ت. 1991م). *موطأ-مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني-*. تحقيق: د. تقي الدين الندوي. ط.2. دمشق: دار القلم.

مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (ت. 1985م). *موطأ*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط.). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المَرْوَزِي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج. (ت. 1986م). *تعظيم قدر الصلاة*. تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي. ط.1. المدينة المنورة: مكتبة الدار.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري.(ت. 2010). *الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط.) بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مغلطاي، بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي أبو عبد الله، علاء الدين (ت.2001م)، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد – أبو محمد أسامة بن إبراهيم. ط.1. القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

المقدسي الحنبلي، مجير الدين العليمي عبد الرحمن بن محمد (ت. 2011 م)، *التاريخ المعتبر في أنباء من غبر*. تحقيق: نور الدين طالب وآخرين. ط.1. سورسا: دار النوادر.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. (ت. 1985 م). *الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف*. تحقيق: صغير بن أحمد بن محمد حنيف أبو حماد. ط.1. الرياض: دار طيبة.

مهدي حسن الكيلاني القادري. *تعليقه في الحجة على أهل المدينة*. بيروت: عالم الكتب.

الموجود، عادل عبد.(ت. 1983م). *تقنين الشريعة الاسلامية*. تحت إشراف: لجنة من علماء الدين والسياسة والقانون. (د. ط).القاهرة: دار الكتب العلمية.

الندوي، د. علي أحمد.(ت. 1994م). الامام محمد بن الحسن الشيباني، نابغة فقه الاسلامي. ط.1. دمشق: دار القلم.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (ت.2001 م). السنن الكبرى. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي – أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني. (ت. 1415هـ). *مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم*. تحقيق: نظر محمد الفاريابي. ط.1. الرياض: مكتبة الكوثر.

وَكِيع، أبي بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي. (ت. 1947م). *أخبار القضاة*. تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي. ط.1. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي. (ت. 1984م). *مسند أبي يعلى*. تحقيق: حسين سليم أسد. ط.1. دمشق: دار المأمون للتراث.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الآن صاري (ت. 2018م). *الآثار*، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. (د. ت) بيروت: دار الكتب العلمية.

قائمة المراجع المرومنة:

Al-Asbahani, Al-Hussein. (2009). *Synonyms of the words of the Qur'an* (in Arabic). (n.k.). Damascus: (n.k.) Pencil.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. (1422h.). *Abridged and accurate chain summary of the affairs of Muhammad* (PBUH). from the Sunnah and his life (in Arabic). *Bot*. 1. Beirut: Rescue Protection.

Al-Bazzar, Ahmad. The Chain (of Hadiths) of Al-Bazar (1988-2009), *-published under the name- "The Stuffed Sea*" (in Arabic). 1st ed. Medinah. Library of Science and Wisdom.

Al-Bayhaqi, Ahmad. (1970). *The virtues of Ash Shafi'i by Al Bayhaqi* (in Arabic). 1st ed. Cairo: Manuscript House Library.

Al-Bayhaqi, Ahmad. (2003). *Magnificent Sunnah* (in Arabic). Third Edition. 3rd ed. Beirut: House of Scientific Books.

Al Bayhaqi, Ahmad (1436h.) *Controversies between the two Imams Ash Shafi'i and Abu Hanifah and his companions* (in Arabic). 1st ed. Cairo: Al Rawda for Publishing and Distribution.

Al-Bayhaqi, Ahmad. (1412h.). *Knowledge of the Sunnah and Inheritance of the Companions* (in Arabic). 1st ed. Beirut: The House of Qutaybah; Aleppo: House of Consciousness. And Cairo: The Promises.

Al-Bayhaqi, Ahmad. (1410). *Young Sunnah* (in Arabic). 1st ed. Pakistan: University of Islamic Studies, Karachi.

Al-Tirmidhi, Muhammad. (1998). *The Great Summary - The Sunnah of Tirmidhi* (in Arabic). (n.d.). Beirut: Western Islamic House.

Et Tenuhi, El Mufadal. (1992). *History of the grammarians of Basra and Kufa, and others* (in Arabic). 2nd ed. Cairo: Printing, publishing, distribution, and fast advertising.

Al-Jurjani, Ali. (1983). Definitions. (in Arabic). 1st ed. Beirut: House of Scientific Books.

Ibn Al Jad, Ali. (1410 h.). *Musnedi I Ibn El Jihad* (in Arabic). 1st ed. Beirut: Rare Institution.

Abu Jib, Saadi. (1988). Legal Dictionary -language and terminology- (in Arabic). Second Edition. 2nd ed. Damascus: The Ideological House

Ibn Abi Hatim al-Razi, Abu Muhammad. (1952). *Wound and adjustment* (in Arabic). Beirut: Arab Heritage Revival House.

Haji Khalifa, Mustafa. (2010 h.). *'Sound correlation to famous levels'* (in Arabic). (n.k.). Istanbul: Irsika Library.

Ibn Hibban, Muhammad. (1411 h.). *Famous Scholars and Prominent Jurists in the Globe* (in Arabic). 1st ed. Alexander: The House of Promises, for printing, publishing, and distribution - advanced.

Ibn Hibban, Muhammad. (1393 h.) *The trustworthy* (in Arabic). 1st ed. India: Ottoman Encyclopedic Center.

Ibn Hibban, Muhammad. (1993). *Perfection in the correct approximation of Ibn Hiban* (in Arabic). 2nd ed.. Beirut: Al-Resala Foundation.

Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed. (1971). *Libra Language* (in Arabic). Third Edition. 3rd ed. Beirut: International Publishing Institution.

Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed. (1993). *'The usefulness of knowing the narrators of the Companions' inheritance'* (in Arabic). 1st ed. Beirut: House of Scientific Books.

Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed. (1984). *Completion of Ibn Salah's book* (in Arabic). 1st ed. Medina: Dean of Scientific Research at the Islamic University.

Ibn Hanbal, Ahmed. (1999). *The chain -of the hadiths- of Imam Ahmad bin Hanbal* (in Arabic). 2nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation.

Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr. (2002) *History of Baghdad* (in Arabic). (n.k.) Beirut: Western Islamic House.

Ibn Khayyat, Caliph. (1414 h.). *Categorizations of Khalifa bin Hayat* (in Arabic). (n.k.) Beirut: Ideal House - ideal - for printing, publishing, and distribution.

Al-Daraqutni, Ali. (1424 h.). *The Sunnah of El Darakutniut* (in Arabic). 1st ed. Beirut Al-Resala Foundation.

Abu Dawood, Suleiman. (2009). *Sunan and Abi Dawud* (in Arabic). 1st ed. Beirut: International House of Messages.

Abu Dawud al-Thayalsi, Sulayman. (1999), The Chain -of Hadiths- by Musnad Abi Dawood Al-Tayalisibi (in Arabic). 1st ed. Egypt: House of Hajr.

El-Desouky, Dr. Muhammad. (1987). *Imam Muhammad ibn Al Hasan Al Shaybani and his influence on Islamic jurisprudence* (in Arabic). 1st ed. Doha: House of Culture.

Al-Dhahabi, Shams Al-Din (1408 h.). *The virtues of Imam Abu Hanifah and his two companions* (in Arabic). 3rd ed. India: The Committee for the Revival of Numani Knowledge.

Al-Dhahabi, Shams Al-Din. (2003). *History of Islam and the deaths of prominent figures* (in Arabic). 1st ed. Beirut: Western Islamic House.

Al-Dhahabi, Shams Al-Din. (1985). *Biography of Nobles* (in Arabic). 1st ed. Beirut: Al-Resala Foundation.

Zarqa, Mustafa. (2004). General introduction to jurisprudence (in Arabic). 1st ed. Damascus: Laps's house.

Al-Zarqi, Adel. (2004). *Rules of infection and premises of selection - of hadiths* - (in Arabic). 1st ed. Beirut: House of Hadith Scholars for Publishing and Distribution.

Al-Zarkali, Khair Al-Din. (2002). *The Famous* (in Arabic). 15th ed. Beirut: House of Science for Millions -People.

Al-Zamakhshari, Mahmoud. (1998). *The base of Rhetoric* (in Arabic). 1st ed. Beirut: House of Scientific Books.

Al-Zaila'i, Abdullah. (1357 h.). *Raising the flag for hadiths - in the book - guide* (in Arabic). (n.k.). Egypt: the house of Hadith.

Sibt Ibn al-Jawzi, Shams al-Din. (2013), *The Mirror of Time in the History of the Prominent* (in Arabic). (n.k.) Damascus: International House of Messages.

Al-Sadlan, Saleh (1418 h). *Rules and their role in proving Islamic law* (in Arabic). 1st ed. Riad: Valencia Publishing and Distribution House.

Ibn Saad, Muhammad (1990). *Magnificent Levels* (in Arabic). 1st ed. Beirut: House of Scientific Books.

Al-Shashi, Al-Haitham. (1410 h.). *Chain - hadiths - of Ash Shesh* (in Arabic). 1st ed. Medina: Library of Sciences and Wisdom.

Al-Shafi'i, Muhammad. (1400 h.). *The chain of Al- Shafi-i-* (in Arabic). (n.k.). Beirut: House of Scientific Books.

42 Al-Shaybani, Muhammad (1403 h.). *The argument against the scholars of Medina* (in Arabic). 3rd ed. Beirut: The World of Books

Al-Shaybani, Muhammad. (2010). *Transmissions* (in Arabic). (n.k.). Beirut: House of Scientific Books.

Al-Shaybani, Muhammad. (2012). *Baza* (in Arabic). First Edition. 1st ed. Beirut: The House of Ibn Hazm.

Ibn Abi Shaybah, Abdullah. (1409 h.). *Selection of hadiths and other narrations* (in Arabic). 1st ed. Riyadh: Err Rushd Library.

Al-Tabarani, Suleiman. (1983). *The Great Summary* (in Arabic). 1st ed. Cairo: Ibn Taymiyyah Library.

47 Al-Tabarani, Suleiman. (2006). *Average transmissions* (in Arabic). (n.k.). Cairo: House of Mecca and Medina.

Al-Tahawi, Ahmad. (1994). *Explaining the meaning of narrations* (in Arabic). 1st ed. Cairo: The World of Books.

Ibn Abedin, Muhammad. (1439 h.). *Support Mytia by explaining the planning rules of his fatwas* (in Arabic). 2nd ed. Beirut: Islamic House of Compliments.

Abu al-Falah, Abdul Hai. (1986). *Gold parts in gold transmissions* (in Arabic). 1st ed. Damascus - Beirut: The House of Ibn Kathir.

Abu al-Fayd al-Ghamari, Ahmad. (1987). *Guidance in extracting the hadiths of the beginning, - The beginning of Mujtahid - General jurist - by Ibn Rushd -* (in Arabic). 1st ed. Beirut: World Book House.

Al-Kawthari, Muhammad. (1998). *Fulfilling aspirations in the biography of Imam Muhammad bin Al Hassan Ash Shayban* (in Arabic). 1st ed. Cairo: Al Azhar Library for Heritage.

Commission composed of scholars and jurists in the Ottoman Empire (in Arabic). . (n.d.). Journal of Legal Norms. (s.l.), (s.n.), (n.k.)

Ibn Majah, Muhammad. (2009). *Sunan and Ibn Majah* (in Arabic). 1st ed. Beirut: International Messaging House.

Ibn Maza, Burhan al-Din (1424h). *Al-Muheet Al-Burhani fi Al-Nomani jurisprudence, the jurisprudence of Imam Abu Hanifa, may God be pleased with him* (in Arabic). 1st ed. Beirut: Scientific Books House

Malik, Ibn Anas. (2004). *El Muvata* (in Arabic). 1st ed. Abu Dhabi: Zayd Bin Sultan Humanitarian Charity Center by the Nehjan Family.

Malik, Ibn Anas. (1991). *Al Muwata, according to the narration of Muhammad bin Al Hasan Ash Shayban* (in Arabic). 2nd ed. Damascus: The House of Pencils

Malik, Ibn Anas. (1985). *Muvata and Muhamed Fuad Abdul Bakit-* (in Arabic). (n.k.). Beirut: House of Arab Heritage Revival.

El Mervezi, Muhammad. (1986). *Praising the value of prayer* (in Arabic). 1st ed. Medina: House Library.

Muslim, Abu Al-Hussein. (2010). *Accurate summary called Sahih Muslim* (in Arabic). (n.k.). Beirut: House of Arab Heritage Revival.

Mughaltai, Ibn Qalij. (2001), *Completion of the complete summary of the names of the narrators* (in Arabic). 1st ed. Cairo: Modern division for printing and publishing.

Al-Maqdisi Al-Hanbali, Mujir. (2011), *Real history through the data of others* (in Arabic). 1st ed. Syria: Rare House.

Ibn al-Munther, Muhammad. (1985). *Average in Sunan, consensus, and disagreement* (in Arabic). 1st ed. Riyadh: The Good House.

Mahdi Hassani. *Comments on the arguments against the scholars of Medina* (in Arabic). (n.k.). Beirut: The World of Books.

Al-Mujud, Adel. (1983). *Codification of Islamic law* (in Arabic). (n.k.). Cairo: House of Scientific Books.

Al-Nadwa, Dr. Ali. (1994). *Imam Muhammad bin Al Hassan Ash Shaybani, the genius of Islamic jurisdiction* (in Arabic). 1st ed. Damascus: The House of Pencils.

En Nesai, Ahmed. (2001). *The Great Sunni* (in Arabic). 1st ed. Beirut: Al-Resala Foundation.

Abu Naeem, Ahmad. (1415). *The Chain of the Hadiths of Imam Abu Hanifah, narrated by Abu Nuaym* (in Arabic). 1st ed. Riyadh: Al-Kawthar Library.

Wakee', Muhammad. (1947). *Judges' stories* (in Arabic). 1st ed. Egypt: The Great Commercial Library.

Abu Ya'li, Ahmad. (1984). *The Chain of -The Narrations of Abu Jealas* (in Arabic). 1st ed. Damascus: Guaranteed Heritage House.

Abu Yusuf, Yaqub. (2018). *Transmissions* (in Arabic). (n.k.). Beirut: House of Scientific Boo